إجراءات الأمر الجزائي في القانون الإماراتي وفقاً لمرسوم بقانون رقم "17 " لسنة 2018[1]

الدكتور. إيهاب محمد أحمد الروسان[2]

أستاذ القانون بالجامعة الأمريكية بدبي – الإمارات

DOI: 10.12816/0052944

مستخلص

انتهجت التشريعات الجنائية المعاصرة فكرة تبسيط الإجراءات في القضايا البسيطة واختصارها كنظام الأمر الجزائي، وهو نظام إجرائي خاص، الغرض منه مواجهة نوع معيّن من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حدّ لانقضاء الدعوى الناشئة عنها بصورة مبسطة وبسيرة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية. وقد سايرَ هذا الاتجاه الحديث المُشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الاتجاه مكرّسا الأمر الجزائي محددًا نطاقه، وأمده بإجراءات خاصة، وشروط محددة بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحرص على سرعة الفصل وتخفيف عبء التضخم على رجال القضاء منه سهولة تطبيقه، ودون أن يهضم حقوق الأفراد وحرياتهم بأن أجاز الاعتراض عليه والاستشكال، وحق النيابة العامة في تعديله أو إلغائه.

مفردات البحث:

الأمر - الأمر الجزائي — بدائل الدعوى الجزائية — المتهم - النيابة العامة — الاعتراض — الإعلان - الاستشكال التنفيذي — الإلغاء — التعديل.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ مارس 2019م، وقيد تحت رقم 2019/270 جديد، وأحيل للتحكيم في أبريل 2019م، وأجيز للنشر في أبريل 2019م.

2- الدكتور إيهاب محمد الروسان مدير برنامج ماجستير العلوم الجنائي بالجامعة الأمريكية في دبي، له العديد من البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة بالوطن العربي.

Penal Order in UAE Law as per Federal Decree Law No (17) of 2018 [1]

Dr. Ihab Mohammed Al Rousan [2]
Professor of Law - American University in Dubai – UAE
DOI: 10.12816/0052944

Abstract

Contemporary Criminal legislations have tended to simplify and shorten procedures of minor cases like penal order.Penal order is a procedural system intended to end procedures of a particular type of crimes and put an end to the extinction of the actions arising out of such crimes in an easy, simple way where traditional court proceedings are not taken into account. UAE federal legislator followed this trend defining the scope of penal order, its special procedures and specific conditions in the recent amendments introduced to the Penal Procedures Law by the Federal Decree Law No (17) of 2018. The aim was to speed up adjudication and ease pressure on judges without prejudice to the rights and liberties of individuals as the decree law provides for objection to the penal order and appeal against it, and also gives the public prosecution the right to amend or repeal it.

Keywords:
Order – Penal Order – Alternatives to Criminal Proceedings – Accused – Public Prosecution – Objection – Declaration – Executive Petition- Abolition – Amendment.

1-**Manuscript**: was submitted in March 2019 under No 270/2019, refereed in April 2019 and approved for publication in April 2019.

2-**Biography**: Dr. Ihab is the manager of Criminal Sciences MA Program at American University in Dubai. He contributed a great deal of researches in refereed scientific journals in the Arab World.

مقدمة:

تبنى المشرع الإماراتي في تعديله الأخير، الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 فكرة الأمر الجزائي كنظام من الأنظمة الإجرائية الرامية للإدانة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية. مكرّسًا إيّاه في مجال الجرائم المتّسمة بقلة الأهمية وضآلة الخطورة الجنائية؛ وهي المخالفات بكلّ أنواعها والجنح البسيطة، هادفًا من وراء ذلك تخفيف العبء عن كاهل القضاء وجعله يتفرّغ للقضايا الأهم، معتبرا أنّ الجرائم السابقة –موضوع الأمر الجزائي– جرائم لا تحتاج إجراءات الفصل فيها لتعقيدات الإجراءات التقليدية المتسمة بالبطء والغرق في الشكليات. وأنه يتعيّن بخصوصها تبسيط وإيجاز وتيسير الإجراءات، ممّا يعود بالفائدة على خصوم الدعوى العمومية وكذا المجتمع، ويحقّق فعالية جهاز العدالة الجنائية.

لكن وعلى خلاف بدائل الدعوى العمومية؛ التي تعدّ تحولا عن الوسيلة التقليدية المستعملة من قبل الدولة في اقتضاء حقّها في عقاب المجرمين، ووسيلة من وسائل تكريس العدالة التفاوضية الرضائية بدلا عن العدالة الردعية القمعية، ممّا يعني تخليًا فعليًّا عن الدعوى العمومية، وعدم اللجوء إلى استعمالها أصلا، غير أن نظام الأمر الجزائي، لا يعتبر تخلّيًا عن وسيلة الدعوى العمومية، بل وسيلة بموجبها يتم التخلي عن بعض المراحل الإجرائية[1]، مثل مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. والأهم من ذلك؛ أنه نظام يصدر في العادة بالإدانة؛ ممّا يعني أنه نظام للإدانة بدون محاكمة وما تقتضيه من مبادئ[2].

انطلاقًا من ذلك؛ يثير هذا النظام الإجرائي الجديد، العديد من النقاش والجدل الفقهي، كونه نظام له تأثير كبير على أهم المبادئ الجنائية الإجرائية الراسخة في فكر الوجدان القانوني منذ قرون طويلة؛ سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، وما تتطلبه من مبادئ تشكّل

1- انظر في الأمر الجزائي، جمال إبراهيم عبد الحسين: الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2011م.

2- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، سلسلة الرسائل العلمية: الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011م.

ضمانات مهمّة للمتهم، باعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، من جهة. ومن جهة أخرى، تأثيره على المبادئ الحاكمة لفكرة الجزاء الجنائي –وبالأخص العقوبة– وأهمّها مبدأ قضائية العقوبة، الذي يعني أنه لا عقوبة دون حكم نهائي بات، ولا حكم بدون دعوى في حين بموجب هذا النظام تمّ الاستغناء عن كلّ ذلك، ممّا قد ينعكس على أغراض العقوبة الهادفة لتحقيق الردع بنوعيه؛ الخاص والعام، وكذا تحقيق العدالة.

مشكلة الدراسة:

تأتي دراستنا هذه، هادفة لتناول نظام (الأمر الجزائي) كنظام مستحدث حديث في قانون الإجراءات الجزائية، بالبحث في أبعاده وجوانبه الموضوعية والإجرائية، ومقارنتها مع بعض التشريعات والقوانين والإجراءات الجزائية لبعض الدول العربية والأجنبية ومقارنتها وتحليلها، للوقوف على ماهيته التي من خلالها نتوقّف عند تحديد طبيعته القانونية، ومن خلال كلّ ذلك؛ الإجابة عن إشكالية رئيسية مهمّة تتمثّل فيما إن كان نظام الأمر الجزائي بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، أو آلية للإدانة بدون محاكمة؟ وفي ضوء ذلك؛ تحديد تأثيره على أهمّ الضمانات القضائية المقرّرة للمتهم في مناخ المحاكمات العادلة، وكذا مدى تصادمه مع المبادئ الجنائية الأساسية الناظمة والضابطة للمحاكمات الجزائية؟ أم أن مزايا هذا النظام والفوائد التي يعود بها على العدالة الجنائية ككل، وخصوم الدعوى والمجتمع، هي بالقدر الذي يجعلنا نتغاضى عن كلّ التعارض والتصادم الذي قد يوجد بينه وبين المبادئ الضمانات السابقة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية؛ سنقسم دراستنا هذه إلى مبحثين؛ من خلالهما نتناول الجوانب الموضوعية للأمر الجزائي، متناولين تحديد مفهومه من تعريف وخصائص وتمييز، باعتباره نظامًا إجرائيًّا مستحدثًا في القانون الإماراتي، وهذا ما سنوضّحه من خلال تقسيم خطة البحث فيما بعد.

الأهمية العلميّة والتطبيقية:

أ) الأهمية العلميّة:

1. تعدّ هذه الدراسة نواة لأبحاث قانونية مستقبلية تتناول موضوع دراسة المقارنة من زوايا عدة.

2. دراسة وتحليل النصوص القانونية من بعد أن يصبح هذا الأمر واضح تشريعي.

ب) الأهمية التطبيقية:

1. تلفت هذه الدراسة نظر المحاكم الجزائية والنيابات العامة ورجال القانون والمختصين بالقانون وذلك لرفع كفاءة الإجراءات القضائية وتسريعها مع الحفاظ الكامل على سيادة القانون.
2. تقديم رؤية تحليلية شاملة للأمر الجزائي لمحاولة الاستفادة من رفع كفاءة الإجراءات القضائية وتسريعها.
3. بيان مجالات تطبيق هذا الأمر موضوعياً وشخصياً.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في إظهار المُشرع الإماراتي في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، نظاماً للأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية بعد الوساطة الجنائية؛ الغرض منه تخفيف العبء عن القضاء والإسهام في التخفيف من كم القضايا المعروضة عليه. كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، والتقليل من الجهد والنفقات، سواء أكان ذلك بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة الجنائية غير أن ما يميز نظام (الأمر الجزائي) أنه وسيلة لإدانة المتهم دون محاكمة، ولعلّ ذلك ما له تأثير كبير على العديد من المبادئ الجنائية المستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي، سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، أو تلك التي تمس بالضمانات المقررة للمتهم، لعل أهمها: مبدأ الوجاهية والحضورية، حق الدفاع، علنية الجلسات، مبدأ قضائية العقوبة.

منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المنهج التحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة وأهدافها:

تقسيم الدراسة :

المبحث الأول: سلطة إصدار الأمر الجزائي.

المطلب الأول: كيفية استصدار الأمر الجزائي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني: الإعلان عن الأمر الجزائي.

الفرع الأول: إجراءات إعلان الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأمر الجزائي.

المبحث الثاني: حجية الأمر الجزائي:

المطلب الأول: قبول الفصل في الأمر الجزائي.

الفرع الأول: العقوبات المفرضة على المتهم.

الفرع الثاني: العقوبة البديلة.

المطلب الثاني: في حالة عدم قبول الفصل في الأمر الجزائي.

الفرع الأول: حق المتهم في الاعتراض.

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستئناف في الأمر الجزائي.

الفرع الثالث: حق النيابة العامة في تعديل الأمر الجزائي وإلغائه.

المبحث الأول
سلطة إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي في القانون الإماراتي بمعرفة النائب العام أو عضو النيابة الذي من اختصاصه النظر في الدعوى بناءً على طلب النيابة العامة، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية، أو الأمر الجزائي.

فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالمرسوم[1] بقانون رقم (17) لسنة 2018م، حيث تناول في مواده عن سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي، حيث نصّت المادة (332) "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في

1- مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

موضـــوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصّـــة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصـــل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصـــومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونًا". نرى أن القانون الإجراءات الجزائي الاتحادي بيّن تخويل ســـلطة عضـــو النيابة في إصـــدار الأمر الجزائي كالآتي: سـلطة عضـو النيابة في إصـدار الأمر الجزائي، فقد نصّـت المادة (332) على أن "الأمر الجزائي هو أمر قضـائي يصـدره عضـو النيابة العامة للفصـل في موضـوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة...".

كما وأسـبغ المُشـرّع على الأمر الجزائي صـفة الأمر القضـائي وأفرد النيابة العامة بهذا الاخصـاص وحدها، ولم يرفع عنها سـلطة التحقيق والاتهام لأنه أعطى المتهم حقّ الاعتراض والسـير في الإجراءات العادية للدعوى الجزائية، حيث شـرح في المادة (332) "الأمر الجزائي هو أمر قضائي..."

ومن خلال توضيح ما تحمله المادة (332) في سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي واســـتنادًا لهذا قسّـــمنا هذا المبحث إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول كيفية اســـتصـــدار الأمر الجزائي، أمّا في المطلب الثاني فقد أدرجنا فيه كيفية الإعلان على الأمر الجزئي.

المطلب الأول - كيفية استصدار الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي نظام يملك بموجبه النائب العام أو عضـــو النيابة العامة إصـــدار أمر بتوقيع العقوبة بناء على الاســـتدلالات أو التحقيق الابتدائي في الأحوال التي يخوّلها القانون ذلك، أو أن تطلب النيابة العامة من عضو النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي، دون أن تكون النيابة العامة مُلزمة باللجوء إلى هذا النظام فهو اختياري بالنســـبة لها، وهو بالتالي ليس حقًّا للمتهم، ولا يحقّ المطالبة به، وأيضًا ليس له مجرد الحقّ في طلب إصداره[1].

1- عبد الرؤوف مهدي، شـــرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، د ط، دار النهضـــة العربية، القاهر، 1995م، ص 615.

وكما أسلفنا بالذكر بأنّ قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالمرسوم[1] بقانون رقم (17) لسنة 2018 فقد حدّ من سلطة إصدار الأمر الجزائي، حيث نصّت المادة (332) "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصّة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتّهم ودون تحقيق، ويترتّب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتّهم خلال المدة المحددة قانونًا". ولهذا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي في الفرع الأول والشروط الموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول – الشروط الشكلية:

تقوم النيابة العامة دون غيرها إصدار الأمر الجزائي، فالنيابة العامة هي المختصّة دون غيرها في تحريك الدعوى الجزائية[2]، ويلاحظ أنّ طلب النيابة في إصدار الأمر الجنائي يعدّ بمثابة رفع الدعوى الجزائية[3].

يجب أن يتضمّن طلب إصدار الأمر الجنائي بيانات أساسية محدّدة كبيان تفاصيل الواقعة، ويلزم توصيف التهمة توصيفًا واضحًا[4]، كما يجب أن ترفق مع الطلب الكتابي محاضر جمع الاستدلالات، وأدلة الإثبات الأخرى شكلية يجب أن يشتمل عليه الأمر الجزائي.

1- مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

2- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، نشر جامعة الكويت، 1970م.

3- إبراهيم مدحت محمد عبد العزيز، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001م، ص 2000.

4- حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية (دراسة تحليلية مقارنة). المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، مصر 2018م.

ولا تلتزم النيابة العامة بتقديم الطلب في شـــكل خاصّ أو تقديمه خلال فترة معينة، وإن كان يلزم تقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى، حيث إنه بمضي مدة تقادم الدعوى يسقط الحقّ في طلب إصدار الأمر الجنائي[1].

والجدير بالذكر هنا أنّ المُشــرع الاتحادي بدولة الإمارات حدّد البيانات الشــكلية للأمر الجزائي، فالأمر الجزائي يصـــدره عضـــو النيابة بلا تســـبيب أو تحديق ولو في غيبة المتهم معتمدًا على محضر جمع الاستدلالات، ويجري فيه ما يجري على البلاغات المعروضة على النيابة العامة من قيدها بأرقام جزائية لعرضها على عضو النيابة المختص ليصدر فيها العقوبة المقرّرة بالأمر الجزائي. مشتملاً هذا الأمر على مقوّماته الشكلية من البيانات الشخصية للمتهم والقيد والوصف المنطبقين والعقوبة الصادر بها الأمر الجزائي وعضو النيابة مصدره ودرجته وتاريخ صدوره.

وخلاصــة القول بأنّه لم ينصّ المُشـرع على صـيغة للأمر الجزائي، وإنما ترك تحديدها لما يصدره النائب العام.

ويتعيّن أن يشـــتمل الأمر على اســـم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون المطبّقة.

وبالرجوع إلى المادة (336)[2] من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (17) لسـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصـــادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لســـنة

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصـــري، ط15، مطبعة الاســـتقلال الكبرى، القاهرة، 1983م، ص 288.

2- نصّـــت المادة (336) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصـادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسـنة 1992م. "يجب أن يتضـمّن الأمر الجزائي الذي يصدره عضو النيابة العامة البيانات الآتي:

1. تاريخ صدور الأمر الجزائي.
2. اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية.

1992م، فقد حدّد المُشـرّع البيانات الشـكلية التي يجب أن يشـتمل عليها الأمر الجزائي حتى يصـــدر صـــحيحًا، وهي بيانات جوهرية يترتّب على تخلفها أو إغفالها بطلان الأمر الجزائي. وتختلف تمامًا عن صـيغة الأمر الجزائي، التي لم يرسـم لها المُشـرع شـكلاً معينًا، وإنما ترك سلطة تحديدها للنيابة العامة في ضـوء القرارات والتعليمات الصـادرة من النائب العام، ويصـحّ الأمر بأيّ صيغة كانت بشرط أن تكون مشتملة على البيانات السالف بيانها، وليست الصيغ الصادر بها الأمر ولو تعدّدت واختلفت صورها محلّ بحث للبطلان.

وترجع أهمية هذه البيانات من ناحيتين:

الأولى: إحاطة المتّهم بمضـــمون الأمر فيتبيّن له منها ما إذا كان من صـــالحه الاعتراض على الأمر أو قبوله.

والثانية: بثّ الطمأنينة في المتهم والمجتمع بأن صدور الأمر كان نتاج دراسة متأنية لموضوع الدعوى الجزائية، وفحص في مدى انطباق القانون عليها.

أمّا بالنسبة لصيغة صيغة الأمر الجزائي فلم ينص المُشرع على صيغة للأمر الجزائي، وإنما ترك تحديدها لما يصـــدره النائب العام. وبالأخذ ببعض التشـــريعات الأخرى على سـبيل المثال، فقد أوردت التعليمات للنيابة العامة لجمهورية مصـر العربية صـيغة الأمر الجزائي في المادة (951)[1].

الفرع الثاني – الشروط الموضوعية:

لقد حدّد المشـرّع الإماراتي النطاق الموضـوعي للأمر الجزائي حيث إنه حصـرها في بعض الجرائم دون غيرها، ويتّضح ذلك في المواد 332، 333، و335 والمادة 334.

---

3. التهمة المسندة إلى المتهم.
4. النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة.
5. العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي.
6. اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته.

1- نص المادة (951) قانون الإجراءات الجنائية (طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003).

وهذه الجرائم هي الجنح والمخالفات، حيث نصّت المادة 332 من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 على ذلك.

بالرجوع للمادة (335)[1] نجدها تنصّ على الجرائم التي أجاز المشـــرع فيها لعضـــو النيابة العامة تطبيق الأمر الجزائي عليها حيث تنصّ على أنّه: "لعضـــو النيابة العامة الذي يصـــدر قرار بتحديده من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (333) من هذا القانون، أن يصـــدر أمرًا جزائيًّا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانونًا عليه، وممّا لا يجاوز نصـــف حدّها الأقصـــى، بالإضـــافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم"[2].

فهنا حدّد المُشرع حدود العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي بأن يصدر النائب العام قرارًا بتحديد درجة عضو النيابة المختص بإصدار الأمر الجزائي واختصاصه مكانيًّا ونوعيًّا بنصّه: "لعضـو النيابة العامة الذي يصـدر قرار بتحديده من النائب العام..."، وعلى أن يصـدر الأمر الجزائي على من يثبت ارتكـابـه لجريمـة من نوع جنحـة أو مخـالفـة. "... في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (333) من هذا القانون، أن يصدر أمرًا جزائيًّا على من يثبت ارتكابه للجريمة...".

ثم جاءت المادة 333 لتحدّد النطاق الدقيق لهذه الجرائم، حيث نصّـــت على جرائم الجنح التي يمكن لعضـــو النيابة العامة أن يقوم بإصـــدار الأمر الجزائي بها وإنهاء الدعوى

1 نصّ المادة (335) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

2- لقد أشار المشرع هنا داخل نص المادة (335) بالمادة (333) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والتي تنص على أن: "تطبّق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصـــوص عليها في القوانين الســـارية في الدولة والمعاقب عليها بأيّ من العقوبات الآتية: 1. الغرامة، 2. الحبس أو الغرامة، ويحدّد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي".

الجزائية معتمدًا في ذلك على معيار العقوبة المســـندة لهذه الجنحة، وليس إلى صـــنف هذه الجنح.

فنصّ على أنّ هذا الأمر يطبّق على المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها حبس أو غرامة فقط. مستثنيًا بذلك صنف الجنح التي تكون عقوبتها الحبس فقط أو الحبس والغرامة معًا. هذا أولا.

ثم إضافة الفقرة الثانية من هذه المادة "333" شرط لا يقل أهمة عن الشرط الثاني، وهو ضرورة أن تكون الجريمة التي سوف يطبّق عليها عضو النيابة العامة الأمر الجزائي، مخالفة، أو جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة. وهذا هو الشرط الثاني "أن تكون من صنف الجنح التي حدّدها النائب العام مسبقًا، والتي يمكن لعضو النيابة أن يطبق عليها الأمر الجزائي.

وباستعراض المادة (333)[1] من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، نلاحظ أنّ الأمر الجزائي يشمل الجرائم من نوع الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وليست كلّ هذه الجنح والمخالفات، ولكن فقط الجنح والمخالفات التي عقوبتها الغرامة أو الحبس أو الغرامة، والتي يقوم النائب العام بتحديدها مسبقًا بقرار صادر عنه وتحديد ما إذا كانت الجريمة تندرج في نطاق الجرائم التي يشملها الأمر الجزائي لا بد من وجود سلطة تمنح فرز هذه الجرائم وتحديد نوعها، وهذه السلطة هي سلطة النائب العام التي تقوم بتحديد الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، وذلك بحسب ما جاء في المادتين (333)، (334) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

1- نصّ المادة (333) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

وباستعراض المادة (333) تكون سلطة النائب العام هي التي تقوم بتحديد الجنح والمخالفات التي تطبّق عليها أحكام الأمر الجزائي، كما جاء في نصّها: "ويحدّد النائب العام بقرار بصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبّق عليها أحكام الأمر الجزائي".

ممّا سلف يتّضح أن نطاق تطبيق الأمر الجزائي محدّد ضمن جرائم المخالفات والجنح التي عقوبتها الحبس أو الغرامة والتي يحدّدها النائب العام، فإذا كانت الجريمة المعروضة على عضو النيابة العامة جنحة حتى لو كانت عقوبتها حبسا أو غرامة إلا أنها غير مدرجة ضمن قائمة الجنح التي حدّدها النائب العام، وقام بتطبيق الأمر الجزائي عليها اعتبر إجراءه باطلا جاز للنائب العام أو رئيس النيابة كما سيأتي لاحقًا. كما أنه يستثنى من نطاق تطبيق الأمر الجزائي الجرائم التي حدّدها المشرع ضمن المادة 334 من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018. والتي جاء بها "يستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر الجزائي الجرائم الآتية: 1. جرائم الحدود والقصاص والديات. 2. الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها. 3. جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية. 4. الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 المشار إليه 5. الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها. 6. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة".

المطلب الثاني - الإعلان عن الأمر الجزائي:

يعدّ إعلان الأمر الجنائي شرطًا ضروريًا لاكتساب الأمر قوّته إلا بالإعلان، فإذا قبل المتهم الأمر الجزائي، ولم يعترض عليه أصبح بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ حائز قوة الأمر المقضي به، وفي هذه الحالة وجب عليه الالتزام بدفع المبلغ التي صدر بها الأمر الجنائي، وترتّب على ذلك إنهاء الدعوى[1].

لذلك قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتناول إجراءات إعلان الأمر الجزائي في الفرع الأول، وأهمية إعلان بالمتهم بالأمر الجزائي في الفرع الثاني.

1- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 974.

الفرع الأول – إجراءات إعلان الأمر الجزائي:

نصّت المادة (338)[1] من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي إعلان المتّهم عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ولها أن تصدر الأمر الجزائي في حال عدم حضوره. كما يتم الإعلان بالأمر الجزائي الصادر في حقّه بعد تعديله، إذا كان قد صدر في غيبته وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه".

فقد تناول المُشرع واجبات مأموري الضبط القضائي بتكليف المتّهم بحضور جلسة الأمر الجزائي. بنصّه في المادة (1/338) "يجب على مأموري الضبط القضائي إعلان المتهم..."، وأيضًا بتكليف المتهم بالحضور عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة. بنصّه: "... عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة...،" فإذا غاب المتهم عند تاريخ عرض الملف حينها بتم إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر في غيبته فات المُشرع النص على وجوب إعلان المتهم بالأمر الجزائي حال صدوره في غيبته في هذه المادة، ولكن تدارك هذا النقص التشريعي في المادة (1/339)، والتي تنصّ على أنه "للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقّه خلال (7) سبعة أيام... من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبه..".

واستنادًا على المادة (338) أجاز المُشرع إصدار الأمر الجزائي في حال عدم حضور المتهم. بنصّها: ".. ولها أن تصدر الأمر الجزائي في حال عدم حضوره". كما أن إعلان المتّهم بالأمر الجزائي بعد تعديله إذا صدر في غيبته. وتنصّ المادة (2/338) "كما يتم الإعلان بالأمر الجزائي الصادر في حقّه بعد تعديله، إذا كان قد صدر في غيبته".

1- نصّ المادة (338) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

ويتم إعلان المتّهم بـالأمر الجزائي وفق الإجراءات المنصـــوص عليهـا في قـانون الإجراءات المدنيـة وفق المواد (5– 10 إجراءات مدنيـة)[1] بنصـــها "... وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه".

الفرع الثاني – آثار إعلان المتّهم بالأمر الجزائي:

ويفترض إعلان المتّهم الصادر الأمر الجزائي في تحقّق أمرين:

1. أن يبادر المتّهم إلى تنفيذ الأمر بمجرد إعلانه، فيصـــبح الأمر الجزائي نهائيًّا تنقضي به الخصومة.
2. أن يعترض المتّهم في الميعـاد المحـدّد، ويجـب عليـه خلال (7) أيـام أن يتقدّم بالاعتراض إلى النيابة العامة، ويترتّب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كان لم يكن، والســير والتصــرّف في موضــوع الدعوى الجزائية وفق للإجراءات المقررة قانونًا على ما سيأتي في المادة (1/339).

ومن خلال المادة (338) بشـــقّيها تظهر لنا أهمية التبليغ كونه الإمكانية الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع المحكوم عليه، وبالتالي يجوز التبليغ عن طريق الضبطية القضائية، المحضر القضائي... إلخ.

ويترتّب عن إعلان النيابـة العامـة والمتّهم بـالأمر الجزائي تحديد مهلـة الاعتراض في حالة الرفض، أمّا في حالة القبول يصـبح الأمر سـندًا تنفيذيًّا يلزم تنفيذ ما ورد فيه من عقوبة، والغاية من ذلك هو إبعاد الضـــرر الذي ســـيلحق بمن تنفذ بحقّه عقوبة الأمر الجزئي فور صدوره، فالعقوبة لا تصبح واجبة النفاذ إلا بعد أن يصبح هذا الأمر نهائيًّا[2].

1– قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم (11) لســـنة 1992 وفقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم (30) لسنة 2005.

2– أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م. ص 630.

فالأمر الجزئي لا يصـــدر إلا بعقوبة الغرامة كونها تتميز بميزات خاصـــة كســـهولتها وبساطتها تتماشى والجرائم قليلة الأهمية، فتنفيذ عقوبة الغرامة في الأمر الجزائي يتميز بأحكام خاصّـــة بها تميزها عن تنفيذ العقوبات الســـالبة للحرية والتدابير الاحترازية، حيث يتم تنفيذها بشـكل مرن وبصـور طوعية دون إجبار المتهم أو الضـغط عليه، وهذا هو الطريق الاعتيادي لتنفيذ الغرامة، وهذا ما يتماشى مع طبيعة الأمر الجزئي وما يتبعه من غايات أخرى[1].

المبحث الثاني
حجية الأمر الجزائي

لا يكتسـب الأمر الجزائي الحجية القطعية ويصـبح سـببًا من أسـباب انقضـاء الدعوى الجزائية إلا إذا أصـبح نهائيًا. وقد حدّد المشـرع الحالات التي يصـبح بها الأمر نهائيًا، وذلك ضمن أحكام المادة 340، وهما حالتان: الأولى، حالة سداد قيمة الغرامة. والثانية، حالة فوات ميعاد الاعتراض. ثم إضـافة حالة ثالثة ضـمن المادة، وهي حالة تنازل المتهم عن اعتراضـه على الأمر الجزائي. وهو ما ســـيتم التعرّض له في مطلبين: الأول يخصّـــص لقبول الأمر الجزائي من قبل المتهم. والمطلب الثاني: حالة عدم القبول وقيام المتهم بالاعتراض.

المطلب الأول - قبول الفصل في الأمر الجزائي:

قبول المتّهم بالأمر الجزائي، يعني أنه أصبح نهائيًا، وبالتالي صار على المتهم تنفيذ العقوبة التي يحدّدها عضو النيابة العامة. الفرع الأول. غير أنه قد لا يكون المتهم في بعض الأحيان قادرًا على تنفيذ عقوبة الغرامة المفروضه عليه، وهنا فتح المشرع المجال أمام النائب بإعطائه إمكانية استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة أخرى الفرع الثاني.

الفرع الاول – العقوبات المفروضة على المتّهم:

إذا قبل المتّهم بالأمر الجزائي فإنه يجب عليه القيام بســـداد مبلغ الغرامة التي حدّدها عضو النيابة المختصّ بإصدار الأمر الجزائي، والتي حدّدها المشرع ضمن أحكام المادة **335**

1- حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 976.

من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 تنصّ على أن: "لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبّق عليها أحكام المادة (333) من هذا القانون، أن يصدر أمرًا جزائيًّا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانونًا عليه، وممّا لا يجاوز نصف حدّها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم"[1].

وقد حدّد المُشرّع من خلال المادة نصاب عقوبة الغرامة الصادر بها الأمر الجزائي. بحيث توقّع على المتهم –بموجب الأمر الجزائي– عقوبة الغرامة المقررة قانونًا عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى".

إضافة للعقوبات التكميلية والرسوم، ومن أمثلة العقوبات التكميلية الغلق والإزالة والمصادرة وإلغاء/ وقف الترخيص، والمقصود بالرسوم هي رسوم الدعوى الجزائية الصادرة بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وكذلك القوانين المحلية الصادرة في كلّ إمارة بدولة الإمارات العربية المتحدة، بنصّه: "... بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم".

ويراعي النائب العام عند إصدار الأمر الجزائي إعمال قواعد التعدّد المعنوي والارتباط بالمعنى الوارد بالمادتين (87)،(88) من قانون العقوبات الاتحادي[2].

1– لقد أشار المشرّع هنا داخل نصّ المادة (335) بالمادة (333) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والتي تنصّ على أن: "تطبّق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية: 1. الغرامة، 2. الحبس أو الغرامة، ويحدّد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي".

2– المادتين (87)، (88) من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، فنصّت المادة (87) على أن: "إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها

ممّا سبق يتّضح أنه يصدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط، كعقوبة أصلية، فتنفيذ عقوبة الغرامة بشكل عام يترتّب عليها سقوطها فيها إذا تم تنفيذها. إضافة إلى العقوبات التكملية إن وجدت، كما أنّ المتّهم ملزم بدفع الرسوم.

ويتمّ تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ بشكل اختياري خلال المدة المحددة لها قانونًا، وقد عُدَّ القانون استيفاء الغرامة من المحكوم عليه إلى الجهة المختصّة من الأسباب التي تنقضي بها العقوبة[1].

وبهذا يتبيّن لنا أنّ الطريق الاعتيادي لإنهاء عقوبة الغرامة هو الدفع الاختياري لها من قبل المحكوم عليه مباشر، أو من خلال منحه مهلة للدفع.

في حالة تنفيذ عقوبة الغرامة الصادرة بشأن الأمر الجزائي تنتهي بها القضية وتبرئ ذمة المحكوم عليه نهائيًّا، حيث لا يجوز مطالبته بشأنها عقوبة الغرامة بطريق الأمر الجزائي نهائيًّا، ولا يجوز العودة إليها لأيّ سبب كان، وذلك لأنّ تنفيذ عقوبة الغرامة يعدّ خاتمة المراحل التي يمرّ بها الأمر الجزائي، وبها ينتهي كلّ ما يتعلّق بهذا الأمر.

أمّا إذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الصادرة بخصوص الأمر الجزئي، هنا يمكن تطبيق القواعد العامة التي وضعها المشرع الإماراتي لكيفية استيفاء الغرامة الجنائية في المواد من 308 و309 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن للمتهم طلب أجل لدفع المبلغ المستحق يقدّمه للنيابة العامة، كما أنه يمكن للنيابة العامة تقسيط المبلغ المستحق عليه لمدة لا تزيد عن السنتين، واستنادًا على ذلك يمكن القول بأنّ هذه الوسيلة يمكن تطبيقها بشأن

دون غيره..". ونصّ المادة (88) على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلّها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

1- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967م. ص 573.

الغرامة الصـــادرة بطريق الأمر الجزائي إذا كان مبلغ الغرامة يحتمل التجزئة، أمّا إذا كان لا يحتمل التجزئة لضآلة مقداره فلا مجال لتطبيق هذه الفكرة[1].

أمّا إذا كان ممتنعًا عن الدفع إمّا لإعســاره أو رغبة منه في الإفلات من العقوبة، هنا أجاز المشرع إكراهه بدنيًّا لتحصيل الغرامات المستحقة، وذلك بحبسه مدّة من الزمن لا تتجاوز ستة أشهر.

ويعود سبب ترتيب هذا الأثر إلى أن قابلية الغرامة للاستبدال بعقوبة سالبة للحرية هو من الصـــفات المميزة لها حتى أنها تعدّ أحيانًا من المعايير المميزة لها عن الجزاءات المالية الأخرى[2].

1. في حالة الوفاة فالجدير بالذكر أن هناك أمر مهمّ يتمثّل في حالة وفاة المحكوم عليه بالغرامة، فالقاعدة العامة في العقوبات أنها شخصية، وبالتالي لا يجوز الحكم بها على الورثة في حالة وفاة المحكوم عليه، ولا تنفذ إلا بحقّ من صـدرت ضـدّه، وهذه القاعدة تطبّق بشـأن الغرامة أيضًـا، وعليه فإنّ وفاة المحكوم عليه يعدّ سـببًا لانقضاء عقوبة الغرامة.

على الرغم من كلّ هذا، فإنّ هناك تباين بين آراء الفقهاء، حيث ذهبت طائفة منهم إلى اعتبار الغرامة دينًا لخزينة الدولة في ذمّة المحكوم عليه بعد وفاته؛ أي: يمكن أن تؤخذ من تركته[3].

أمّا الاتجاه الآخر فقد ذهب إلى ســـقوط عقوبة الغرامة بوفاة المحكوم عليه، وهذا اســـتنادًا إلى مبدأ شـــخصـــية العقوبة، وهذا ما يوضّـــح أنّ هناك اتجاهين أحدهما تبنى مبدأ

1- سمير الجنزوري، نفس الرجع، ص 352.

2- سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 374.

3- أحمد فتحي ســرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصــومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد7، العدد 1، القاهر، م1964، ص91.

شخصية العقوبة ورتب أثرًا بسقوط الغرامة بوفاة المحكوم عليه، أمّا الثاني أجاز تنفيذ الغرامة بحقّ الورثة كون أن أخذ الغرامة من تركة المحكوم عليه المتوفى ليس فيه تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأّن الغرامة لا تمسّ شخص الإنسان بجسده أو شرفه أو سمعته وإنما مربطة بذمته المالية فحسب، فلا ضير من تنفيذ الغرامة بحقّ الورثة بأخذها من تركته[1]، وهذا ينطبق على الغرامة الصادرة بطريق الأمر الجزائي حيث إنّ ضالتها وبساطتها لا يمنعان من أخذها من الذمة المالية للمحكوم عليه المتوفى، ولا يؤثر ذلك على حق الورثة إلا نسبة ضئيلة[2].

الفرع الثاني – العقوبة البديلة:

ما أضافه المُشرّع الاتحادي افي لقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة (345)[3] تطبيق فكرة استبدال الأمر الجزائي بالخدمة المجتمعية، حيث تناول على أنّه: "للنائب العام، لاعتبارات يقدرها أو بناء على طلب المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة، أن يصدر أمرًا بتكليف المتّهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة، وتسري على هذا الأمر ذات القواعد والإجراءات الواردة بالمواد أرقام 120، 120 مكرر/ 1 م، 120 مكررًا/ 2، 120 مكررًا/ 3، 120 مكررًا/ 4 من قانون العقوبات المشار إليه.

كما تسري على الأمر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصة بالأمر الجزائي الوارد بالمواد أرقام (336)، (338)، (339)، (342) من هذا القانون. ويصبح الأمر الصادر بتدبير الخدمة نهائيًّا بتنفيذه أو بفوات ميعاد الاعتراض عليه".

1- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية طبقًا لقانون العقوبات الاتحادية مقارنًا لقوانين بعض الدول العربية، 1998-1999م. ص. 422.

2- سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 351.

3- نصّ المادة (345) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

وقد حدّد المُشـرع الاتحادي السـلطة التقديرية للنائب العام في اسـتبدال الأمر الجزائي بحيث إنه للنائب العام سـلطة اسـتبدال عقوبة الأمر الجزائي بالخدمة المجتمعية، وتكون له سلطة تقديرية في تقدير موجباته. بنص المادة (1/345) "للنائب العام، لاعتبارات يقدرها..".

وكذلك حدّد المُشـرع الاتحادي حقّ المتهم في طلب اسـتبدال الأمر الجزائي بالخدمة المجتمعية. من خلال نص المادة (345) "... أو بناء على طلب المتهم...".

وكما أنّ المُشـرع حدّد نوع الجنح التي يجوز اسـتبدال الأمر الجزائي الصـادر بها بالخدمة المجتمعية. وذلك بنصّ المادة (345) "... في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشـهر أو الغرامة، أن يصـدر أمرًا بتكليف المتّهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة...".

وسـريان قواعد وإجراءات الخدمة المجتمعية على الأمر الجزائي المسـتبدل بالخدمة المجتمعية. بنصّ المادة (345) "... وتسـري على هذا الأمر ذات القواعد والإجراءات الواردة بالمواد 120، 120 مكررًا/ 1، 120 مكررًا/ 2، 120 مكررًا/ 3، 120 مكررًا/ 4 من قانون العقوبات المشار إليه..".

وسريان القواعد الخاصة بالأمر الجزائي بشأن البيانات الشكلية والإعلان والاعتراض والاسـتشـكال والمواعيد على الأمر الجزائي المسـتبدل بالخدمة المجتمعية. بنص المادة (2/345) "كما تسـري على الأمر الصـادر بتدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصـة بالأمر الجزائي الوارد بالمواد أرقام (336)، (338)، (339)، (342) من هذا القانون...

وكذلك حقّ المتّهم في الاعتراض على الأمر الجزائي المسـتبدل بالخدمة المجتمعية مقيّد بالمواعيد القانونية بنص المادة (3/345) أو يصـبح الأمر الصـادر بتدبير الخدمة نهائيًّا بتنفيذه أو بفوات ميعاد الاعتراض عليه".

وقد أجاز المُشـــرع للنائب العام في المادة (1/345) اســـتبدال عقوبة الأمر الجزائي بتدبير الخدمة المجتمعية، حيث اشـترط للاسـتبدال أن يكون في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، وبالتالي لا يجوز الاستبدال في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.

وهو الأمر ذاته الذي أشـــارت إليه المادة (2/120) من قانون العقوبات وهي: "ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدّته على ستة أشهر أو الغرامة...".

وعلى الرغم من توجّـه كثير من القوانين إلى الأخذ بفكر الحبس إلا أنّ هناك قوانين أخرى لا تستوجب استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية[1]، لأنّ بهذا الاستبدال سوف يقضي على ميزة الأمر الجزائي، ويعدم أهميته من هذا الجانب.

وعليه ولأجل الموازنة بين مصالح تحصيل الغرامات ومصلحة الأفراد بتجنيبهم ويلات السـجون، فمن الضـروري اللجوء إلى بدائل يتحقّق من خلالها تحصـيل الغرامة بشـكل أكثر تسييرًا، ويحقق من خلالها إصلاح المتّهم، وهذا ما يتماشى مع أهداف العقوبة[2].

كما أنه لا يعتبر الأمر الجزائي سابقة قضائية يقضي معها التقدم بطلب رد الاعتبار، وذلك كما جاء في المادة (343) "لا تعدّ العقوبة الصـادر بها الأمر الجزائي سـابقة قضـائية تقتضي رد الاعتبار".

1- لمزيد من التعمّق في الحبس قصير المدة، انظر، حسنين عبيد: الحبس قصير المدة: القاهرة، 2004م.

2- يسـر أنور علي، الأمر الجنائي (دراسـة مقارنة)، نظرية الإجراءات الجنائية الإيجارية، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد الثاني، 1974م، د. ب. ن، ص13.

المطلب الثاني - عدم قبول الأمر الجزائي:

لقد أعطى المشـــرع لأطراف الأمر الجزائي حقّ الحدّ من حجته، حيث أعطى للمتهم حقي الاعتراض على الأمر الفرع الأول، وحقّ الاســتشــكال الفرع الثاني، وأعطى للنيابة حقّ تعديل الأمر الجزائي أو إلغاءه الفرع الثالث.

الفرع الاول – حقّ المتّهم في الاعتراض على الأمر الجزائي:

ما دام الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي؛ أي: يصـــدر في غيبة المتّهم، فقد خوّل المُشـــرع الاتحادي من خلال المادة (332) من القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2018 للإجراءات الجزائية بجواز إصـــدار الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون تحقيق، بنصـــها "... ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق..."[1].

وباســـتعراض المادة (339)[2] من القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنصّ على أنه: "للمتّهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصـادر بحقّه خلال (7) سـبعة أيام من تاريخ إصـداره إذا كان حاضـرًا أورمن تاريخ إعلانه به إذا صـدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتّب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كان لم يكن، والسـير والتصـرف في موضـوع الدعوى الجزائية وفقًا للإجراءات المقرّرة في هذا القانون.

فإذا تعدّد المتّهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتّهمين.

1- نصّ المادة (332) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

2- نصّ المادة (339) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

ويجوز للمتّهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتّب على هذا التنازل سقوط الاعتراض، واعتبار الأمر الجزائي نهائيًّا بالنسبة له.

وفي جميع الأحوال لا تتقيّد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه".

فنلاحظ أنّ المُشرع الاتحادي منح للمتّهم المحكوم عليه حقّ الاعتراض، فلا يعدّ الأمر الجنائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة، فإذا اعترض عليه أحد الخصوم فإنّه يترتّب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأنه لم يكن، ويترتب على ذلك السير في الدعوى بالطرق العادية.

يمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه: "تعبير ذوي العلاقة عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدّهم من الجهة المختصة، ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية"[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ أغلب القوانين التي أخذت بهذا النظام قد عبّرت بهذا الحق بلفظ الاعتراض كما هو الحال في القانون الاتحادي.

ويمكن إجمال الإجراءات المتّبعة للاعتراض على الأمر الجزائي بما يأتي:

نظرًا للطبيعة الخاصة للاعتراض على الأمر الجزئي، فإنّ هنالك ثمة إجراءات يستلزم اتباعها لغرض ممارسة المتهم أو المتهمين –إن كانوا مجموعة– حقّهم في الاعتراض، فحقّ الاعتراض لا يمارسه سوى الأشخاص الذين أشار القانون الاتحادي إلى تبليغهم، لكن شريطة أن تكون للشخص مصلحة في الاعتراض كأن يكون إجحاف في الأمر الجزائي أو أن الواقعة

1– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهر، 1995م، ص 624.

المســـندة إليه لا تشـــكل جريمة يعاقب عليها القانون الاتحادي، فلقد خوّل القانون الاتحادي للمتهم حقّ الاعتراض على الأمر الجزائي الصـــادر من النيابة العامة، وذلك بعد إعلانهم بصدور الأمر الجزائي.

فلا يشـترط القانون الاتحادي على المتّهم أن يسـتند في اعترضـه إلى سـبب معيّن، إلا أنّه بطبيعة الحال لا يتصوّر اعتراضه إذا جاء الأمر الجنائي لصالحه بالبراءة.

فالاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد أو الرفض للأمر الجزائي الصـــادر ضدّه دون تحقيق أو مرافعة.

ومن أجل ذلك، فإنّ الاعتراض يخوّل للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، الحكم على المتّهم بعقوبة أشـــدّ كون هذا النظام لا يعدّ طريقًا من طرق الطعن، وعليه يحقّ للمحكمة أن تشـدّد العقوبة التي صـدر بها الأمر، وهذا خلافًا للقاعدة القانونية العامة التي تنصّ على أنه: "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه"[1]. وهو ما جاءت به أحكام المادة المادة (339)[2].

وممّا سبق يتّضـح أن يحقّ للمتّهم تقديم الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ إصـدار الأمر إن كان المتّهم حاضـــرًا. وخلال ســـبعة أيام ابتداء من تارخ إعلانه بالأمر الجزائي، إن كان غائبًا.

وبالرجوع إلى نصّ المادة (338)[3] والتي تم توضـيحها سـابقًا نجد أنّ المُشـرع تطرّق إلى أنه يفترض إعلان المتّهم الصادر الأمر الجزائي في غيبته تحقق أمرين:

1- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 625.

2- نصّ المادة (339) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

3- نصّ المادة (338) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

1. أن يبادر المتهم إلى تنفيذ الأمر بمجرد إعلانه، فيصبح الأمر الجزائي نهائيًا تنقضي به الخصومة.
2. أن يعترض المتّهم في الميعاد المحدد، ويجب عليه خلال (7) أيام أن يتقدم بالاعتراض إلى النيابة العامة، ويترتّب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كان لم يكن، والسير والتصرّف في موضوع الدعوى الجزائية وفق للإجراءات المقررة قانونًا.

وهذا تحديدًا ما تناولته المادة (1/339) بنصّها: "للمتّهم أن يعترض لدى النيابة العامّة على الأمر الجزائي الصادر بحقّه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرًا أومن تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتّب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقًا للإجراءات المقرّرة في هذا القانون".

ويمكننا توضيح الإجراءات المتّبعة للاعتراض على الأمر الجزائي من خلال المادة (339) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

أولاً – الجهة التي يقدّم لها الاعتراض:

فمن ناحية جواز اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، وبنصّ المادة (1/339) "للمتّهم أن يعترّض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه...".

نلاحظ أن المُشرّع منح المتهم حقّ الاعتراض، وحدّد صفة المعترض في شخص المتهم دون وكيله، خلافًا لما جرى عليه في إجراءات الاستشكال في التنفيذ، حيث أجازه للمتّهم أو وكيله، ولا نجد مبرّرًا لهذه المفارقة. وحيث إنّ الجهة المختصّة بنظر الاعتراض هي النيابة العامة بنص المادة "... لدى النيابة العامة...".

ثانيًا – مواعيد الاعتراض على الأمر الجزائي:

وبنصّ المادة (1/339) يحقّ للمتّهم تقديم الاعتراض خلال سبعة أيام تاريخ إصدار الأمر الجزائي.

فهنا حدّد المُشرّع مواعيد الاعتراض على الأمر الجزائي كالآتي:

أ- يحقّ للمتّهم الاعتراض خلال (7) أيام من تاريخ إصدار الأمر الجزائي، إذا كان حاضرًا. بنصّ المادة (1/339) "... خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرًا...".

ب- يحقّ للمتّهم الاعتراض خلال (7) أيام من تاريخ إعلانه بالأمر الجزائي، إذا صدر في غيبته. بنص المادة (1/339) "... أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته... ".

ج- يحقّ للمتّهم الاعتراض على الأمر الجزائي المعدل خلال (7) أيام من تاريخ إعلانه بهذا التعديل. بنصّ المادة (1/339) "... أو بعد تعديله..."

وإنّ أثر الاعتراض على الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن وعودة الاختصاص للنيابة العامة بصفتها سلطة التحقيق والاتهام، وذلك بالتصرف في الدعوى الجزائية، إمّا بالوقوف عند حدّها الذي بلغته بحفظها أو التقرير بأن لا وجه لإقامتها، وإمّا السير في الدعوى الجزائية بالإجراءات العادية بتقديم المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح المختصة. بنصّ المادة (1/339) : "... وتترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون...".

ثالثًا – الاعتراض على الأمر الجزائي حال تعدّد المتهمين:

واستعراضًا للمادة (2/339) "فإذا تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين".

فنجد أن المُشرع أجاز الاعتراض على الأمر الجزائي في حالة تعدّد المتّهمين من قبلهم أو من قبل أحدهم دون حقّ الاعتراض لدى الآخرين مبيّنًا الفصـــل في حقّ الاعتراض فيما بينهم.

رابعًا – تنازل المتّهم عن الاعتراض على الأمر الجزائي:

واســـتعراضًـــا للمادة (3/339) "ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضـــه على الأمر الجزائي.....".

نلاحظ أنّ المُشـــرع حدّد ميعادًا للتنازل عن الاعتراض، فلا يجوز للمتّهم التنازل عن اعتراضـــه بتنفيذ الأمر الجزائي إذا تم تكليفه بالحضـــور لنظر المحكمة للدعوى، بنصّ المادة (3/339) ".. قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة.."

خامسًا – أثر تنازل المتّهم عن الاعتراض على الأمر الجزائي:

إنّ أثر تنازل المتّهم عن اعتراضـــه هو سـقوط الاعتراض واعتباره نهائيًّا وواجب التنفيذ بالنسـبة للمتهم المعترض. ففي المادة (3/339) تنص على أنه: "... ويترتّب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيًّا بالنسبة له..".

وباســتعراض المادة (340) من المرســوم بالقانون الاتحادي رقم (17) لســنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية التي ســـوف نتناولها لاحقًا تنص على أنه: "يصـــبح الأمر الجزائي نهائيًّا بالنسبة للمتهم، وغير قابل للاعتراض عليه في أيّ من الحالتين الآتيتين:

1. تنفيد المتّهم للأمر الجزائي بسداده قيمة الغرامة المقرّرة بموجبه.
2. فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي".

فنلاحظ أنّ المُشـرع أورد حالة ثالثة لاعتبار الأمر الجزائي نهائيًّا في المادة (3/339)، وهي تنازل المتّهم عن اعتراضـه في الأمر الجزائي، فيصـبح الأمر نهائيًّا واجبًا للتنفيذ. وهذا ما سنناقشه لاحقًا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

سادسًا – تقييد المحكمة بالأمر الجزائي:

من الضروري توضيح ما جاء في نصّ المادة (4/339) على أن "وفي جميع الأحوال لا تتقيّد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه"؟

وتعليقًا على نصّ المادة فإنّ المحكمة لا تتقيّد بالأمر الجزائي المعترض عليه، وبالتالي: "لا تطبق قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه"، ويترتّب على ذلك جواز أن تقضي المحكمة على المتّهم بعقوبة أشدّ.

ومن أجل ذلك فإنّ الاعتراض يخوّل للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، الحكم على المتهم بعقوبة أشد كون هذا النظام لا يعدّ طريقًا من طرق الطعن، وعليه يحقّ للمحكمة أن تشدّد العقوبة التي صدر بها الأمر، وهذا خلافًا للقاعدة القانونية العامة التي تنصّ على أنه: "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه"[1].

وبالرجوع إلى التشريع المصري في مسألة الاعتراض، حيث يحصل الاعتراض على الأمر الجنائي بتقرير من قلم كتاب المحكمة الجنائية التي من اختصاصها نظر الدعوى، ويكون التقرير في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا كان المعترض هو النيابة العامة، أمّا إذا كان المعترض هو المتهم فهنا يكون من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي، ويحدّد الكاتب في تقرير الاعتراض اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونًا، وهي ثلاثة أيام في الجنح ويوم كامل في المخالفات، وينسب الكاتب على المعترض بالحضور في هذا اليوم، ويعلن للشهود الحضور للجلسة المذكورة[2].

والجدير بالذكر إلى أنّ الاعتراض على الأمر الجنائي من قبل النيابة العامة أو حتى من المتّهم ليس طريقًا من طرق الطعن، وذلك وفقًا للرأي الراجح لأنّ الطعن في الأوامر عادة

1- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 625.

2- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص 757.

يكون لدى جهة أعلى درجة من الجهة التي أصـــدرت الأمر، وليســـت ذات الجهة المصـــدرة للأمر، وأن الطعن لا يترتّب عليه سقوط الأمر المطعون عليه، وإنما إلغاؤه من الجهة المطعون أمامها[1].

الفرع الثاني – الاسشكال في تنفيذ الأمر الجزائي:

نصّت المادة (342) على أنه: "ينفذ الأمر الجزائي النهائي وفقًا للقواعد المقررة في هذا الفصل. للمتهم أو وكيله أن يستشكل في تنفيذ الأمر في الحالتين الآتيتين:

1. إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.
2. إذا كان الأمر صادرًا على غير المتهم.

ويقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصّة بنظر الدعوى أن ترفعه خلال سبعة أيام لتفصّل فيه بغير مرافعة إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، فنحدّد يومًا لينظر الإشكال وفقًا للإجراءات العادية، وتكلّف المستشكل بالحضور وتفصّل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إمّا برفضه والاستمرار في التنفيذ أو قبوله الذي يترتّب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وتحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها. ويكون حكم المحكمة في الإشكال غير قابل للطعن".

الإشكال في التنفيذ هو نعيُ من المتهم على إجراء تنفيذ الأمر الجزائي في حقّه خلافًا للقانون، إمّا بمخالفة في إجراءات صدوره، وإمّا لصدوره على غير المتهم[2]. فقد أجاز المُشرع

1- مأمون محمد ســـلامة، الإجراءات الجنائية في التشـــريع المصـــري، ج2، د ط، دار الفكر العربي، القاهر، 2005م، ص1091.

2- لطيفة حميد الجميلي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، مكتبة آفاق مشرقة، الطبعة الثالثة، الإمارات العربية المتحدة، 2016م. ص 255.

الاستشكال على الأمر الجزائي، وحدّد صفة المستشكل في المتّهم نفسه أو وكيله. وذلك كما هو مذكور في نصّ المادة (342)[1]: "للمتّهم أو وكيله أن يستشكل في تنفين الأمر..".

وممّا لا شك فيه، أنّ موضوع الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يعتبر من الموضوعات المهمّة، وذلك بالنظر إلى عدم تطبيق طرق الطعن في نظام الأمر الجزائي، حيث يصبح الإشكال في تنفيذه هو الوسيلة لتدارك الأخطاء القانونية والموضوعية التي يمكن أن يقع فيها الأمر الجزئي.

وأغلب القوانين لم تضع تعريفًا للإشكال في تنفيذ الأمر الجزئي، ولذلك تعدّدت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن، فالأصل العام أنّ الحكم الجائز لقوة الشيء المحكوم فيه يغدو واجب التنفيذ ما لم يجز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك، غير أنّه يمكن أن تثار أثناء التنفيذ العقابي مسائل خلافية بين الأطراف الخاصة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة، وذلك هي إشكالات التنفيذ[2].

يعرّف آخرون[3] الإشكال في التنفيذ بكونه منازعة في سند التنفيذ، تتضمّن ادعاء لو صحّ لامتنع التنفيذ أصلاً، أو لو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه في الأصل، وبهذا فإنّ الإشكال بصورة عامّة لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتًا حتى يفصل في النزع نهائيًا.

وجدير بالذكر أنّ تقرير إشكالات التنفيذ يعود لعدة اعتبارات ذات أهمية، منها ما يتعلّق بالإجراءات الجنائية، ومنها ما يتعلّق بحقوق الأطراف، ومنها ما يتعلّق بتحقيق العدالة، كما تبرز أهميتها في حماية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وأموالهم من التنفيذ الخاطئ الذي تقرره قواعد الإجراءات الجزائية، إضافة إلى وضع الحقّ في نصابه وتقرير العدل بالشكل المطلوب،

1- نصّ المادة (342) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 804.

3- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 805.

وبناءً على ذلك فإنّ الإشكال لا يعدّ طرقًا من طرق الطعن العادية، وإنما يعدّ أسلوبًا لتصحيح الأمر الجزائي من خلال تعبير المحكوم عليه عن إرادته في أن حقّه في الاعتراض لا زال قائمًا أو أن الأمر الصادر هو بحقّ شخص آخر، أو أنّ العقوبة المتجاوز فيها الحدّ المقرّر في الأمر، معنى كلّ هذا أنّه نوع من إعلان عدم قبول الأمر الجزائي[1].

وبهذا الصدد سوف نقوم بالتعرض لحالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي أوّلاً، وإلى كيفية الفصل في الإشكال وأثره في الأمر الجزئي ثانيًا.

أوّلاً – حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي:

إنّ أهمّ حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي تتجسّد في فكرة واحدة، والمتمثّلة في دفع المحكوم عليه بأن الأمر لم يتحوّل بعد إلى كونه واجب التنفيذ؛ أي: أنّ تنفيذه ما زال يفتقر إلى السند، ومع ذلك فإنّ تحديد الحالات التي بموجبها يمكن أن يستشكل في تنفيذ الأمر الجزائي لم يكن متماثلاً في القوانين التي أقرّت بالإشكال، فنجد أنّ هذه القوانين قدّمت حالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وبطبيعة الحال فإنّ هذا المسلك محمود من المُشرع، ذلك أنه من الصعوبة بمكان حصر جميع الأسباب المحتملة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي[2].

وعلى ذلك يمكن أن نقرّر أنّ حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، والتي تتمثّل من خلال المادة (342)[3] من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض

1- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م، 339.

2- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، 344.

3- المادة (342) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بنصّها: في الحالتين الآتيتين: "على أنها:

الحالة الأولى: يجوز الاستشكال إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها قانونًا كنقصان إحدى البيانات التي أوجبها المُشرع في صيغة الأمر الجزائي، كما جاء في المادة (336). فبنصّ المادة (2/342 بند 1). "1- إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

الحالة الثانية: يجوز الاستشكال إذا كان الأمر صادرًا على غير المتّهم، تطبيق لقاعدة شخصية العقوبة. كما جاء في نصّ المادة (342/ 2 بند 2) "2- إذا كان الأمر صادرًا على غير المتهم. "علما أن المشرع، وكما جاء سابقًا نصّ على: وقد تناول المُشرع الإماراتي واجبات مأموري الضبط القضائي بتكليف المتّهم بحضور جلسة الأمر الجزائي. بنصّه في المادة (1/338) "يجب على مأموري الضبط القضائي إعلان المتهم..."، وأيضًا بتكليف المتّهم بالحضور عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة. بنصّه: "... عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة...، "فإذا غاب المتّهم عند تاريخ عرض الملف حينها يتمّ إعلان المتّهم بالأمر الجزائي الصادر في غيبته.

ومن خلال المادة (338) بشقّيها تظهر لنا أهمية التبليغ كونه الإمكانية الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع المحكوم عليه، وبالتالي يجوز التبليغ عن طريق الضبطية القضائية، المحضر القضائي... إلخ.

فمن خلال ذلك يمكننا أن نتطرّق في ثلاث حالات نوجزها كالآتي:

1- عدم التبليغ بالأمر:

والحقّ أنّ هذا السبب الذي يمكن أن يستند إليه المتّهم في استشكاله في التنفيذ منطقي، حيث لا يصبح الأمر نهائيًّا واجب النفاذ في حقّه إلا بعد إعلانه وعلم الشخص بهذا الأمر، ثم فوات فترة الإعلان.

هذا وقد سبق تفسير إعلان المّتهم بالأمر الجنائي بكونه يعني علمه الشخصي الحقيقي بالأمر، والحقّ أنّ ذلك يتّفق والضمانة التشريعية المبتغاة من نظام الأمر الجنائي، فلا يتسنّى للمتهم أن يستخدم حقّه في إبداء عدم القبول إلا إذا كان عالمًا بالفعل بوجود أمر جنائي اتجاهه، والقول بغير ذلك يهدر الضمانة التشريعية التي قدرها المُشرع للحفاظ على حقوق الدفع وللحفاظ على طبيعة الأمر الجنائي كاقتراح بأنها الخصومة الجنائية بإجراءات مبسطة وسريعة، إذا أرضاها الخصوم أبقوا عليها، وإن لم يرضوها أعلنوا عدم قبولهم لها، وتفضيل إجراءات المحاكمة العادية[1].

ومثال هذه الحالة أن بطلان الأمر الجنائي أو انعدامه لصدور من شخص ليست له ولاية القضاء، فلا شكّ أن أحوال البطلان والانعدام لا تسقط حقّ الإعراض طالما أنّ هناك وسيلة لتصحيح الإجراءات عن طريق الإشكال في التنفيذ.

2- الإشكال في التنفيذ لمانع قهري:

مفاد هذه الحالة أن يدعي المتّهم أن هناك مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحدّدة لنظر الاعتراض، والتي اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره، فهذه الحالة تداك الغرض الذي يقدم فيه المتهم بالفعل عدم قبوله للأمر الجنائي، ويتمّ تحديد جلسة للنظر الدعوى بالإجراءات العادية، إلا أنه لا يحضر هذه الجلسة، والحقّ أنّ التقرير بالمانع القهري الذي منع المتهم من الحضور، تستقل السلطة المختصّة بنظر الإشكال في التنفيذ بتقديره.

1- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 67.

ومن أمثلة هذه الموانع القهرية، مرض المتهم، أو قيام حالة حرب أو ثورة، أو هناك مظاهرات في الشوارع أدّى إلى غلق الطرقات، أو تعرّضه لجريمة قيّدت فيه حريته ومنعته من حضور الجلسة، إلى غير ذلك من الأسباب التي يمكن أن تقدرها الجهة المختصّة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي، وهذه المسألة واقعية ومن الممكن الاستناد عليها في الدفع عند تنفيذ الأمر الجنائي[1].

3- الإشكال في التنفيذ لأيّ سبب آخر:

من ذلك عدم اشتمال قرار صدور الأمر على بعض إجراءات صدوره. من ذلك كأن يكون الأمر صادرًا عن عضو نيابة غير مصرّح له من قبل النائب العام في إصدار الأوامر الجزائية، أو أن يكون الأمر صدر في جنحة عقوبتها الحبس فقط. أو أن تكون الجريمة التي صدر فيها الأمر غير مشمولة ضمن قائمة الجرائم التي يحدّدها النائب العام. أو أنّ قيمة الغرامة تجاوزت نص الحدّ الأعلى لقيمة الغرامة الأصلية. وغيرها من الإجراءات الأخرى، مثل حالات صدور الأمر مخالفًا للشروط الشكلية التي حدّدتها المادة "336" من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م.

الجهة التي يقدّم إليها الاستشكال في الأمر الجزائي:

وباستعراض المادة (3/342) نلاحظ أنه حدّد الجهة التي يقدم إليها الاستشكال في الأمر الجزائي، وهي النيابة العامة بنصّها: "... أو يقدّم الإشكال إلى النيابة العامة...".

الجهة المختصّة بنظر الاستشكال في الأمر الجزائي وميعاد رفعها:

وباستعراض المادة (3/342) الجهة المختصّة بنظر الاستشكال في الأمر الجزائي هي محكمة الجنح. بنصّها "... ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى..". وعليه فإنّ المُشرع حدّد ميعاد رفع النيابة العامة

1- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 172.

للاستشكال إلى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، بنص المادة: "... أن ترفعه خلال سبعة أيام...".

الإجراءات المتّبعة بالنظر في الإشكال:

لم يحدّد المشرع شكلاً معيّنا لتقرير الاستشكال، إلا أنه يفضل أن يتمّ تقديمه بصور كتابية، وذلك بالقياس على أشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية، حيث نصّ المشرع في المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه يخص الإشكال بتقرير في قلم كتاب المحكمة.

وتوضّح فيه الأسباب والحالات التي يستند إليها، والحقّ أنّ هذا الشرط يعتبر عاملاً بالنسبة لمجمل الإجراءات الجنائية، فالكتابة من الأشكال الجوهرية في الإثبات وعدم وجودها يؤدّي إلى القول بانعدام وجود الإجراء نفسه، ولا يرتب الإشكال إلا بهذا الإجراء، إلا أنّ هذا لا يمنع من إبداء الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ، وإثبات ذلك في محضر التنفيذ[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حقّ المحكوم عليه في تقديم الإشكال لا يجوز إلا في حالة عدم صيرورة الأمر نهائيًّا، لأنّ بعد اكتساب الأمر للدرجة النهائية بطريق الاعتراض لا يكون للإشكال محلّ ولا يقبل لعدم جدواه، هذا إضافة إلى أنّ الإشكال يعدّ بحدّ ذاته اعترضًا لأنّ المحكوم عليه يدفع بكون حقّه في الاعتراض ما زال قائمًا، وعليه لا يجوز ممارسة حقّ الاعتراض على الأمر مرتين، وهذا بحدّ ذاته يتعارض أيضًا مع القواعد العامة، ونظرًا لتقديم الإشكال بصورة كتابية استلزم أن يتضمّن الطلب الجوانب الشكلية المتمثّلة باسم المستشكل وصفته وتوقيعه وغيرها، كما لا بد من ذكر الأسباب التي من أجلها قدّم الإشكال، وهذا يعدّ من الأمور الرئيسية، ويجب على المستشكل أن يبيّن حالات الإشكال، أما إذا لم يذكر سببًا يدعوه إلى تقديم طلب الاستشكال أو كان السبب الذي ذكره غير صحيح، ففي هذه الحالة ترفض محكمة الجنح طلبه، فضلاً عن ذلك يجب أن يكون سبب الإشكال حاصلاً بعد صدور

1- أحمد محمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري، دط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2000م، ص 488.

الأمر، وإلا فلا يمكن للمحكوم عليه أن يدفع به، وهذا مستنتج من كون الإشكال هو قدح في التنفيذ وليس قدحًا في الأمر[1].

ومن الطبيعي أنّه بمجرد تقديم الإشكال لا يترتّب عليه إيقاف تنفيذ الأمر إلا بأمر من المحكمة المختصّة، ذلك لأنّ نظر الإشكال والفصل فيه يعود إلى السلطة التنفيذية للقاضي الجزائي، فله أن يرفض الطلب المقدّم إليه بعد الاطلاع عليه، ويرتّب عليه حالة الرفض مع استمرار تنفيذ الأمر الجزائي لأنه أصبح نهائيًّا واجب التنفيذ.

فتقرير الإشكال هو ضمان لحقّ المتهم الذي لم يعترض على الأمر، والذي يعدّ أسلوبًا لتصحيح الأمر أيضًا، وعليه ووفقًا للقواعد العامة للطعن لا يجوز ممارسة الطاعن حقّه في الطعن مرتين على الحكم نفسه، وهذا الحال ينطبق على الأمر الجزائي، فيحقّ للمتّهم ممارسة الاعتراض فإن لم يتم ذلك حقّ له ممارسة الاستشكال في مرحلة التنفيذ الذي يعدّ بحدّ ذاته اعترضًا أيضًا، ولأجل عدم الإطالة في الإجراءات ومسايرة لطبيعة نظام الأمر الجزائي يقتضي بعدم السماح للمحكوم عليه بتقديم طلب آخر للاستشكال بعد رفض طلبه الأول، وذلك لسدّ باب التحايل الذي قد يبديه المحكوم عليه لأجل إيقاف تنفيذ الأمر، وهذا وقد يتمخّض عن تدقيق المحكمة لطلب الإشكال قبولها لهذا الطلب فيما إذا توفّرت فيه الشروط المطلوبة، وبخاصة إذا ما كانت الأسباب المستند إليها صحيحة، وفي هذه الحالة تقرّر محكمة الجنح إرجاء تنفيذ الأمر الجزائي، ونظرًا لدعوى وفق الإجراءات العادية كما هو الحال في حالة الاعتراض على الأمر، وذلك بتحديد جلسة للمرفعة، ممّا يعني أن الأمر الجزائي، أصبح كأن لم يكن، وبهذا نلاحظ أن الإشكال في تنفيذ الأمر نفس حكم الاعتراض على الأمر[2].

1- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، درط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص403.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988م، ص980.

ورتّب عليه الآثار نفسها المترتّبة على تقديم الاعتراض، وعليه يمكن القول بأنّ الإشكال هو الاعتراض بحدّ ذاته.

والجدير بالذكر أنّ تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يُعدّ إجراءً مؤقتًا يتوقّف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، فإمّا أن تؤيّد ما جاء في الأمر الجزائي، ممّا يترتب عليه الاستمرار في تنفيذ الأمر أو أنها لا تؤيّد ما جاء فيه فتصدر قرارًا مخالفًا له، وحينئذ يتحوّل إيقاف التنفيذ المؤقت إلى إيقاف تنفيذ نهائي، ومن هنا يمكن القول بأنّ العود إلى تنفيذ الأمر الجزائي بعد الإشكال لا يتم إلا في حالتين، هما:

- حالة رفض طلب الإشكال المقدّم إلى المحكمة الجنح.
- حالة الفصل في الإشكال نهائيًا، وذلك بتأييد ما جاء في الأمر الجزائي الصادر.

الفصل في الاستشكال:

نلاحظ ممّا سبق في الأصل في أن تفصل المحكمة في الاستشكال في الأمر الجزائي بغير مرافعة. وذلك من خلال نصّ المادة (342) في المُشرع الإماراتي: "... لتفصل فيه بغير مرافعة...".

ويستثنى من ذلك من خلال المادة (342) حالة عدم إمكانية المحكمة للفصل بالاستشكال بحالته، فتنظر فيه وفق الإجراءات العادية وتكلف المستشكل بالحضور. بنصّها: "... إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، فنحدّد يومًا لينظر الإشكال وفقًا للإجراءات العادية، وتكلّف المستشكل بالحضور...".

أثر فصل المحكمة في الاستشكال في الأمر الجزائي

يقدّم الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي إلى النيابة العامة لترفعه إلى القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي المستشكل في تنفيذه، ثم يفصل القاضي المختصّ في الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي بغير مرافعة، فإذا تبيّن له عدم إمكان الفصل

في الإشـكال بغير مرافعة أو تحقيق، فإنه يحدّد جلسـة أخرى لنظر الإشـكال وفقًا للإجراءات العادية، ويكلف المتّهم وباقي الخصـوم بالحضـور بهذه الجلسـة، فإذا قبل القاضـي المختصّ الإشكال اعتبر الأمر الجنائي كأن لم يكن، وسارت الخصومة الجنائية وفقًا للإجراءات العادية، وإذا لم يحضـر المسـتشـكل بالجلسـة المحدّدة لنظر الإشكال يعود للأمر الجزائي الصـادر من القاضـي الجزائي قوّته، ويصـبح نهائيًا واجب التنفيذ والحكم الصـادر باعتبار الأمر الجنائي نهائيًا واجب التنفيذ لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن[1].

وباسـتعراض المادة (342)، والتي تنصّ على أنه "... وتفصـل المحكمة في الإشـكال بعد سماع النيابة العامة..."، نتطرق هنا إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إمّا أن برفض الاسـتشـكال، ويترتّب عليه الاسـتمرار في تنفيذ الأمر الجزائي، بنصّ المادة (342) "... إمّا برفضـه والاسـتمرار في التنفيذ...".

الحالة الثانية: وإمّا بقبول الاستشكال ويترتّب على سقوط الأمر، وتحيل أوراق الدعوى للنيابة العامة للتصرّف فيها، وتعود لها سلطة التحقيق والاتهام بشأن الدعوى المنظورة. تصرف في الدعوى الجزائية إمّا بالوقوف عند حدّها الذي بلغته بحفظها أو التقرير بأن لا وجه لإقامتها، وإمّا السـير في الدعوى الجزائية بالإجراءات العادية بتقديم المتّهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح المختصـة، وذلك بنصّ المادة (342): "... أو قبوله الذي يترتّب عليه سـقوط الأمر، واعتباره كأن لم يكن تحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرّف فيها".

الحالة الثالثة: يعتبر حكم المحكمة في الاستشكال نهائيًا غير قابل للطعن، وذلك من خلال المادة (4/342) "... ويكون حكم المحكمة في الإشـكال غير قابل للطعن".

1- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 295.

الفرع الثالث – حقّ النيابة في تعديل الأمر الجزائي وإلغائه:

نصّ المُشـــرع الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا في المادة (337)[1] "لعضـو النيابة العامة ممّن لا تقلّ درجته عن رئيس نيابة، والذي يصـــدر قرارًا بتحديده من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويترتّب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسـير والتصـرّف في الدعوى الجزائية بالطرق المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه".

حيث يصدر النائب العام قرارًا بتحديد درجة عضو النيابة المختص بتعديل/ إلغاء الأمر الجزائي على أن لا تقلّ درجته عن رئيس نيابة.

ففي الشقّ الأول من المادة (1/337)[2] "لعضو النيابة العامة ممكن لا تقل درجته عن رئيس نيابةٍ،ا والذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه..".

فبالنســـبة لميعاد تعديل/ إلغاء الأمر الجزائي. "... خلال (7) ســـبعة أيام من تاريخ صدوره".

يترتّب على إلغاء الأمر الجزائي عودة الاختصـــاص للنيابة العامة بصـــفتها ســـلطة التحقيق والاتهام، وذلك بالتصـــرّف في الدعوى الجزائية إمّا بالوقوف عند حدّها الذي بلغته بحفظها أو التقرير بأن لا وجه لإقامتها، وإمّا الســـير في الدعوى الجزائية بالإجراءات العادية بتقديم المتّهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح المختصة.

---

1 نصّ المادة (337) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

2– نصّ المادة (1/337) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

أمّا في الشق الثاني المادة (2/337)[1] تناول المُشرع آثار إلغاء الأمر الجزائي، حيث نصّت على أنه: "ويترتّب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه".

واستنادًا على هذه المادة، فإلغاء الأمر الجزائي من رئيس النيابة ومن يعلوه في الدرجة، فمن حقّه إلغاء الأمر الجزائي في بعض الحالات الآتية:

- لم يقيّد المُشـــرع رئيس النيابة بأســـباب معيّنة للإلغاء، فقد تكون راجعة إلى عدم إمكانية إصدار الأمر الجزائي على حالته بغير تحقيق.
- وإمّا لعدم مراعاة مصدره للسوابق القضائية للمتهم التي تستدعي تقديمه للمحاكمة وفق الإجراءات العادية.
- ويجوز للنائب العام تحديد هذه الأسباب في كتب دورية أو تعليمات للاسترشاد بها عند إصدار الأوامر الجزائية.

أضف إلى ما تقدّم إغفال الأمر الجزائي لأحد بياناته الجوهرية كسبب أساسي لموجبات الإلغاء.

وبالرجوع إلى المادة (336)[2] من القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تناولناه سـابقًا، فنلاحظ أنّ المُشـرع حدّد البيانات الشـكلية التي يجب أن يشـتمل عليها الأمر الجزائي حتى يصـدر صـحيحًا، وهي بيانات جوهرية يترتّب على تخلّفها أو إغفالها بطلان الأمر الجزائي. وتختلف تمامًا عن صـــيغة الأمر الجزائي، التي لم يرســم لها المُشــرع شــكلاً معيّنًا وإنما ترك ســلطة تحديدها للنيابة العامة في ضــوء القرارات والتعليمات الصـادرة من النائب العام، ويصـحّ الأمر بأيّ صـيغة كانت بشـرط أن تكون مشـتملة

1- نصّ المادة (2/337) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

2- نصّ المادة (336) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (17) لســـنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

على البيانات السالف بيانها، وليست الصيغ الصادر بها الأمر ولو تعدّدت واختلفت صورها محلّ بحث للبطلان.

فوجب هنا من خلال المادة (336) توفّر الشروط الشكلية والمستندات والدلالات سالفة الذكر حتى يجيز للنائب العام أو عضو النيابة إصدار الأمر الجزائي أو إلغاءه في حال لم تكن هذه الشروط غير مكتملة.

إضافة إلى منح رئيس النيابة سلطة الإلغاء والتعديل للأمر الجزائي، فقد جاءت المادة 344 من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بتأكيد وتعزيز سلطة النيابة العامة في هذا المجال، حيث منحت النائب العام سلطتي تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي. وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره أو من تاريخ تعديله أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه، وحتى لو كان قد سبق تنفيذه، على أن يتم إعلان المتهم بذلك.

ممّا سبق يتّضح أن سلطات النائب العام على الأمر الجزائي ثلاثة: حق التعديل وهي خلال ثلاثين يوم تحسب من تاريخ صدوره. أو من تاريخ تعديله. أو من تاريخ تنازل المتهم عن الاعتراض. ثم وسع المشرع بهذا الحقّ حيث يمكن أن يقوم النائب العام بالتعديل وإلغاء حتى لو بدأ بتنفيذ الأمر الجنائي. وهو قرار غير قابل للطعن فيه لأنه قرار إداري وليس قضائي، وهو ما يستشف من الفقره الأخيرة من المادة 344.

والسؤال هنا: هل يحرّر النائب العام أو عضو النيابة أمرًا بالرفض ويسبّب ذلك؟ أم أنه يقوم بإعادته للنيابة العامة دون إصدار الأمر الجزائي، وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة؟ إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة بما فيها التشريع المصري نجد أنه يصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدّم له من النيابة العامة[1].

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحداث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص967.

والجدير بالذكر أنّ قرار النائب العام أو عضو النيابة برفض إصدار الأمر الجنائي هو قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طرق من طرق الطعن، ويترتّب عن قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية المقرر في القانون، ولا يجوز للنيابة العامة بعد رفض إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجنائي أن تطلب إصدار أمر جنائي من جديد[1].

الخاتمة

أصبحت الآليات الكلاسيكية المتمثّلة في الاستدعاء المباشر، التحقيق والتلبّس، لا تجدي نفعًا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية في صورتها الحديثة، لهذا جاء نظام الأمر الجزئي كآلية جديدة من آليات المتابعة الجزائية فهو "حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزئية دون محاكمة وبإجراءات مكتوبة"[2]؛ أي: الاستغناء عن الجلسة العلنية وتعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية، حيث يحقّق السرعة في معالجة القضايا المحالة بناءً على هذه الإجراءات الجديدة.

ما دام الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات ابتدأ من كيفية إصداره وانتهاء بالاستشكال على تنفيذه. كما بيّن ما هي حجية هذا الأمر للمتهم وللنيابة العامة على حدّ سواء. حيث خوّل القانون حقّ الاعتراض لكلّ من النيابة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزئي عليها، والمتهم خلال سبعة من يوم تبليغه، ففي حالة اعتراض المتّهم فإنّ مأمور الضبط يبلّغه شفهيًّا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، ويجوز للمتّهم أن يتنازل صراحة عن اعترضه قبل فتح باب المرافعة وخلال سبعة أيام من إصدار الأمر الجزائي بحيث يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأيّ طعن.

1- فوزية عبد الستار، نفس المرجع. ص 968.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص233.

إضافة إلى ذلك يجوز للمتّهم الاستشكال في تنفيذ حكم الأمر الجزائي إذا لم يتم تبليغه بالأمر، أو وجود مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحدّدة للنظر في الاعتراض.

كما أعطى للنيابة حقّ التعديل وإلغاء لهذا الأمر الجنائي. إذ يمكن "للنائب العام، لاعتبارات يقدّرها أو بناء على طلب المتّهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة، أن يصدر أمرًا بتكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة، وتسري على هذا الأمر ذات القواعد والإجراءات الواردة بالمواد أرقام 120، 120 مكرر/ 1 م، 120 مكررًا/ 2، 120 مكررًا/ 3، 120 مكررًا/ 4 من قانون العقوبات المشار إليه. كما تسري على الأمر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصة بالأمر الجزائي الوارد بالمواد أرقام (336)، (338)، (339)، (342) من هذا القانون. ويصبح الأمر الصادر بتدبير الخدمة نهائيًّا بتنفيذه أو بفوات ميعاد الاعتراض عليه.. كما يمكن لرئيس النيابة المخول بذلك أن يعدل أو يلغي الأمر الجنائي.

النتائج:

اتّضح من خلال استعراض موضوع إجراءات الأمر الجزائي مدى الأهمية التي يحظى بها هذا النظام لما فيه من مزايا عملية تخدم العدالة، وما يتمخّض عن تطبيقه من فوائد جليلة للقضاء وللأفراد بوصفه طريقة مبنية على التسيير والتبسيط في إنهاء الخصومة الجزائية، ممّا يؤدي إلى أكثر فعالية للعدالة الجزائية، ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعيًّا وفقهيًّا حتى يحقّق الأهداف المرجوّة منه.

وعليه فقد توصّلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

أولاً: تبنى المُشرع الاتحادي، والذي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية الجنحية لمواجهة المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط، حيث يصدر في موضع الدعوى الجزائية بعد الاطلاع على الأورق بغير تحقيق ولا مرافعة، والحكمة منه هو تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية.

ثانيًا: من شأن تطبيق الأمر الجزائي إرجاع الهيبة والوقار لمرفق القضاء، وذلك بعد استبعاد القضايا البسيطة من جداول المهام الجزائية بالمحاكم، وبالنتيجة القضاء على الاكتظاظ الذي كانت تعاني منه قاعات الجلسات بالمحاكم.

ثالثًا: النائب العام أو عضو النيابة أيًا كان أصبح يشارك قاضي الحكم في قرار تقدير العقوبة، ممّا سيجعل مكانته في الجهاز القضائي تأخذ شكلاً جديدًا، ولما لا سيجد له في المستقبل القريب نفسه هو الذي يقرّر العقوبة كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تأخذ حاليًا بنظام الاعتراف المسبق بالجريمة، وقاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكّد من أن إرادة المتّهم كانت حرة غير مكرهة.

رابعًا: الأمر الجزائي يصدر في موضع الدعوى الجزئية بعد الاطلاع على الأوراق بغير تحقيق ولا مرافعة، والحكمة منه هو تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية، وبالتالي تنقضي به الخصومة الجزائية، ويصبح له الحجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتّهم، وله أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى، ولا يجوز إعادة محاكمته على الوقائع نفسها، فإذا لم يعترض على الأمر الجزائي يصبح نهائيًا واجب التنفيذ وتنقضي به الخصومة الجزائية.

خامسًا: الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره النائب العام أو عضو النيابة العامة، ويعتبر بديلاً من بدائل الدعوى الجزائية.

التوصيات:

من خلال ما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

أولاً: الأمر الجزائي إجراء اختياري تبادر به النيابة العامة، حيث يمكن لها استبعاده رغم النص عليه، حبذا أن لو كان اللجوء إلى هذا الإجراء إجباريًا على غرار ما فعله المُشرع المصري بالنسبة للأمر الجزائي لأنّ مثل هذه القاعدة يتّفق في الأكثر مع أغراض هذا النظام، والمتمثّلة أساسًا في تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم.

ثانيًا: لا يجوز تشـــديد العقوبة عند اعتراض المتّهم على الأمر الجزائي، وذلك إعمالاً بالقاعدة القانونية العامة هي أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.

ثالثًا: التوسّع في حالات الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

المراجع

الكتب والمصادر العامة:

1. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
2. أحمد فتحي سـرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصـومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد7، العدد 1، القاهرة، 1964م.
3. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م.
4. أحمد محمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2000م.
5. جمال إبراهيم عبد الحســـين الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشـــورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2011م.
6. جوده حســين جهاد، شــرح قانون العقوبات الاتحادي – جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة البيان، دبي، طبعة 1998م.
7. حاتم حســـن بكار، أصـــول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشـــريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
8. حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
9. حســن صــادق المرصــفاوي، شــرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، نشــر جامعة الكويت، 1970م.
10. حســن مصــطفى حســين، الحكم الجزائي وأثره في ســير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية (دراســة تحليلية مقارنة) . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، مصر 2018م.
11. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصــري، ط 15، مطبعة الاســتقلال الكبرى، القاهرة، 1983م.
12. عبد الرؤوف مهدي، شـــرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دط، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1995م.

13. علي شـــملال، المســـتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016م.
14. فتحية محمد فوزي القوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2006 م.
15. فوزية عبد الســتار، شــرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات، ط3، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2010م.
16. مأمون محمد ســلامة، الإجراءات الجنائية في التشــريع المصــري، ج2، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.
17. محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
18. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، سلسلة الرسائل العلمية: الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011م.
19. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998، دار النهضــة العربية للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م.
20. مصــطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراســة تحليلية وتأصــيلية طبقًا لقانون العقوبات الاتحادية مقارنًا لقوانين بعض الدول العربية، 1998–1999م.
21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998م.

مجلات والدوريات:

1. يســر أنور علي، الأمر الجنائي (دراســة مقارنة)، نظرية الإجراءات الجنائية الإيجارية، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد الثاني، 1974م.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967م.

القوانين والتشريعات:

1. المرســوم بقانون اتحادي رقم (17) لســنة 2018م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصــادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.
2. قانون اتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.
3. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 1992وفقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم (30) لسنة 2005.

Copyright of Police Thought is the property of Sharjah Police Research Center and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com